

المجلس الأعلى للقوات المسلحة قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٣٢ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن ضمانات وحوافز الاستثمار ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يكون السيد الدكتور/ عصام عبد العزيز أحمد شرف - رئيس مجلس الوزراء
الوزير المختص بتطبيق قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ،
وتتبعه الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة